

الخطأ في الاجتهاد عند الأصوليين

م. د. طه حماد مخلف الجنابي
جامعة الموصل / كلية التربية

تاريخ تسليم البحث : 2008/6/5 ؛ تاريخ قبول النشر : 2008/9/7

ملخص البحث :

هذا البحث هو دراسة أصولية في مبحث مهم من مباحث علم أصول الفقه وهو مبحث الاجتهاد .

ويهدف البحث إلى بيان معنى الخطأ وعلاقته بالاجتهاد ، وما هو ميدان الاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ ، وهل أن كل مجتهد مصيب ، ثم في مسائل مهمة متعلقة بأخطاء المجتهدين . وقد خرجت بنتائج مهمة جعلتها في خاتمة البحث أرجو أن ينتفع بها طلبة العلم ومدرسو المناهج الأصولية.

والحمد لله أولاً وآخراً

Being wrong in Diligence of Islamic Fundamentalists

Lect. Dr Taha Hammad Mokhlif AL Janabi

University of Mosul/ College of Education

Abstract:

This research deals with an important aspect of fiqh origins'viz. Diligence section. The aim of this research is:

- 1- to clarify the meaning of being wrong and its relation with diligence,
- 2- what is the field of diligence in which one might be wrong.
- 3- is every diligent person correct?, and
- 4- clarifying the important issues related to the mistakes of diligent persons.

the searcher concluded some important results that might be of benefit for students and teachers.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد :

فمن المعلوم عند أهل العلم أن أصول الفقه من أهم العلوم التي يحتاج إليها الناظر في الأحكام الشرعية ، ولذلك عده معظم الأصوليين شرطاً من شروط الاجتهاد . وإن أهم مبحث من مباحث علم الأصول هو الاجتهاد وكيفية استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها على واقع الناس .

ومن رحمة الله تعالى أن جعل أكثر نصوص الشريعة ظنية ، ليفتح باب النظر والاجتهاد فيها لكل مجتهد توافرت فيه ملكة الاجتهاد .

غير أن طرق المجتهدين في استنباط الأحكام تختلف باختلاف مناهجهم واختلاف عقولهم ومداركهم ؛ وكيفية بحثهم وترجيحهم بين المفسد والمصالح ، لذلك كانوا عرضة للوقوع في الخطأ في بعض اجتهاداتهم ومسائلهم .

يقول العز بن عبد السلام : " من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح أو لدفع مفسدة أو مفسد ، أو للأمرين ، وأن جميع ما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفسد ، أو جلب مصلحة أو مصالح أو للأمرين ، والشريعة طافحة بذلك ، وقد خفا بعض المصالح وبعض المفسد على كثير من الناس ، فليبحثوا عن ذلك بطرقه الموصلة إليه ، وكذلك قد يخفى مساواة بعض المصالح لبعض ومساواة بعض المفسد لبعض ، وكذلك يخفى التفاوت بين المفسد والمصالح ، فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه والدالة عليه ، ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وبما ظفر به ، ومن أخطأ أثيب على قصده وعفي عن خطئه رحمة من الله سبحانه ووفقاً بعباده " (1) .

ثم إن بعض أدعياء الاجتهاد من يعتقد أنه وصل إلى رتبة الاجتهاد ، فيفتي للناس بدافع الهوى من نفسه ، أو الغرور الذي يصيبه من ثناء الناس عليه ، وربما لم يفقه كثيراً من مقاصد الشريعة .

(1) الفوائد في اختصار المقاصد ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دار الفكر . دمشق ، الطبعة الاولى ، 1416 هـ ، (53/1) .

فكانت أخطاء المجتهدين سبباً في كثير من الأخطاء المحدقة بالأمة , مثل نشوء الفرق الضالة , واستحلال دماء المسلمين , وإثارة الفتن بينهم , وغيرها , والتي نراها تتكرر في زماننا هذا من جديد .

لذلك أقول أن مباحث الاجتهاد لا تأخذ حيزاً كبيراً من الاهتمام من مدرسي المناهج الإسلامية , فهذا الموضوع يحتاج إلى توضيح وتبيين لشروطه وضوابطه حتى يستفيد منه طلبة العلم .

فكانت هذه الأسباب دافعاً لي للكتابة في هذا الموضوع المهم , والذي أرجو أن يكون لبنة في بناء الصرح العلمي , وإنني من خلال معالجة معنى الخطأ في الاجتهاد لا أدعو إلى غلق باب الاجتهاد والركون إلى الجمود والتقليد , وإنما أردت التفريق بين النصوص الشرعية المعصومة وبين اجتهادات البشر الذين تجري عليهم سنة الخطأ والصواب , فالشيء إنما يعرف بضده ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه.

هذا وقد قسمت البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : في بيان معنى الاجتهاد والخطأ فيه .

المبحث الثاني : في علاقة الخطأ بالاجتهاد .

المبحث الثالث : في ميدان الاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ .

المبحث الرابع : في الاصابة والخطأ في الاجتهاد .

المبحث الخامس : في مسائل متعلقة بخطأ المجتهد .

ثم خاتمة بأهم النتائج التي توصلت إليها , والمصادر والمراجع التي اعتمدتها في كتابة البحث . وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث نافعا لطلبة العلوم الشرعية , إنه قريب سميع مجيب

المبحث الأول : بيان معنى الاجتهاد والخطأ فيه المطلب الأول : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الاجتهاد لغةً : جاء في لسان العرب : " الاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود , وفي حديث معاذ : (أجتهد رأيي)⁽¹⁾ , بذل الوسع في طلب الامر , وهو افتعال من الجهد : الطاقة"⁽²⁾

(1) سنن أبي داود , سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني , دار الفكر , باب اجتهاد الرأي في القضاء , تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد { 327 / 2 } رقم الحديث 3592 .

(2) ينظر لسان العرب , لابن منظور , ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم , دار صادر - بيروت , الطبعة الاولى , [3 / 133] .

وفي القاموس : " الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها ، وهو المشقة ، ومنه قوله تعالى : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) (النور : من الآية 53) أي : بالغوا في اليمين واجتهدوا ، والتجاهد بذل الوسع ، كالا جتهاد " (1) .

ونلاحظ من خلال التعريفات اللغوية ان الاجتهاد لا يكون إلا في ما فيه كلفة ومشقة ؛ بحيث لا يتوصل اليه الا ببذل الجهد واستفراغ الوسع والطاقة في طلبه ، يقول الغزالي : (لا يستعمل إلا في ما فيه كلفة وجهد ، فيقال : اجتهد في حمل الرجا ؛ ولا يقال : اجتهد في حمل خردلة ، لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم باحكام الشريعة) (2) .

اصطلاحاً : الاجتهاد هو : (استفراغ الوسع لتحصيل العلم او الظن بالحكم) (3) . وهناك تعاريف كثيرة وردت في كتب الأصوليين ، خلاصتها كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي أن الاجتهاد : هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة (4) .

المطلب الثاني : تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً الخطأ لغة :

جاء في لسان العرب : الخطأ والخطاء : ضد الصواب ، وخطأه تخطئة وتخطيئاً : نسبه الى الخطأ ، وقال له : أخطئت ، والخطأ مالم يتعمد ، والخطء : ماتعمد . وقال الأموي : المخطأ من أراد الصواب فصار إلى غيره ، والخطيئ من تعمد لما لا ينبغي (5) .

وفي المصباح المنير : يقال خَطِئَ في دينه خطأً اذا أثم فيه ، والخطأ : الذنب والأثم ، واخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً ، ويقال خَطِئَ اذا تعمد ، وأخطأ اذا لم يتعمد ، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب : أخطأ (6) .

-
- (1) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب [296 / 1] د.ت .
 - (2) المستصفى في علم الأصول ، للغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، تحقيق : محمد عبد السلام - دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1413 [342 / 1] .
 - (3) الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، دار المعرفة / بيروت د.ت . [113 / 4] .
 - (4) ينظر أصول الفقه الإسلامي . د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر / دمشق ، 1427 هـ - 2006 م ، [327 / 2] .
 - (5) ينظر : لسان العرب مادة خطأ [65 / 1] ، مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان - بيروت ، 1415 هـ - 1995 م .
 - (6) المصباح المنير ، احمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت (174 / 1) .

والخطأ في الاصطلاح :

قال الجرجاني : الخطأ : " هو ما ليس للأنسان فيه قصد ، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ ولا يؤخذ بحد ولاقصاص ، ولم يجعل عذراً في حق العباد ، حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية "(1).

والمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين يشابه المعنى اللغوي فهو مايقابل الصواب عندهم : يقول ابن حزم : والصواب إصابة الحق ، والخطأ : العدول عنه بغير قصد الى ذلك (2). وقال الحافظ ابن رجب- رحمه الله :- (الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً) (3) أو يظن أن الحق في جهته، فيصادف غير ذلك (4).

المبحث الثاني : علاقة الخطأ بالاجتهاد

تدور فكرة الاجتهاد عموماً حول فهم النصوص الشرعية التي هي الكتاب والسنة المطهرة ، ومحاولة استخراج العلل التي شرعت من أجلها الأحكام مع الإحاطة بمقاصد الشريعة العامة ، ثم ربط هذه الاحكام بالمستجدات (5) وملكة الفهم للنصوص الشرعية لاتوجد إلا لمن توافرت فيه شروط معينة ، وضعت لتمييز المجتهد من غيره ، وهذه الشروط قد تتوافر جميعها في بعض المجتهدين وتنعقد عند غيرهم ، لذلك تعددت أصناف المجتهدين فمنهم المجتهد المطلق ومنهم المجتهد في المذهب ومنهم المجتهد في بعض المسائل .

وقد قسم الإمام الشاطبي رحمه الله الاجتهاد الى قسمين :

القسم الأول : الاجتهاد المعتبر شرعاً ، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد .

القسم الثاني : الاجتهاد الصادر عمّن ليس بعارفين بما يفتقر الاجتهاد إليه ، وهذا الاجتهاد مستنده التشهي والأغراض واتباع الهوى (6) .

(1) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1405 هـ ، (134)

(2) الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الاندلسي (46/1) .

(3) جامع العلوم والحكم (352) .

(4) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (319/13) .

(5) ينظر الاجتهاد بتحقيق المناط ، عبد الرحمن زايدي ، دار الحديث - القاهرة ، 1426 هـ - 2005 م ، ص 20

(6) ينظر الموافقات في اصول الشريعة ، للامام الشاطبي [167/4] .

ونجد اهتمام الشاطبي بأخطاء المجتهدين وأسبابها وآثارها على الأمة اهتماماً واضحاً في باب الاجتهاد ، وتفريقه بين أخطاء المجتهدين وأدعياء الاجتهاد ، إذ بسبب أخطاء أدعياء الاجتهاد نشأت الفرق والمذاهب⁽¹⁾ .

ومادام الامر كذلك فان وقوع الخطأ من المجتهدين قائم لأنهم غير معصومين ، يقول ابن القيم رحمه الله : " وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوماً جهولاً ، ولكن من عُدَّت غلطاته أقرب الى الصواب ممن عُدَّت إصاباته"⁽²⁾

فالخطأ إذن صفة ملازمة لبني آدم إلا من عصمه الله تعالى ، روى الترمذي بسنده عن النبي ﷺ : (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)⁽³⁾

يقول الإمام الشافعي رحمه الله : قد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها ، ولا بُد أن يوجد فيها الخطأ ، لأن الله تعالى يقول : (وَلَوْ كَانْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً) (النساء : من الآية 82) ، فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه"⁽⁴⁾ . لذلك فالخطأ في الاجتهاد قلما يسلم منه أحد من الأئمة ، مع اختلافهم في الحفظ والإتقان وفهم الشريعة ، وتميزهم بالعلم والفضل والتقوى رحمهم الله تعالى .

المبحث الثالث: ميدان الاجتهاد

اصطلح اكثر الاصوليين على تسمية مايجري فيه الاجتهاد بـ (المجتهد فيه)⁽⁵⁾ . وقد انتشر عند أهل العلم قديماً وحديثاً أن الاجتهاد إنما يكون في المسائل الفقهية العملية فقط ، وأن المسائل العقدية لايدخل فيها الاجتهاد ولاينبغي فيها الخلاف ، وان المخطئ فيها آثم . ومن اجتهد في الفروع فأخطأ فله اجر واحد ، ومن أصاب فله اجران .

غير ان هذا الكلام ليس على اطلاقه ، فعند استقراءنا لنماذج الخلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم نجد أن الاجتهاد يشمل كلا المجالين : الفقهي والعقدي ، إلا أن اجتهاداتهم في المسائل العقدية قليلة جداً إذا ما قسناها على المسائل الفقهية . وسبب ذلك

(1) ينظر الاجتهاد وضوابطه عند الامام الشاطبي ، د. عمار عبدالله ناصح علوان، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الاولى 1426هـ - 2005م ص 160 .

(2) مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين ، محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي ، ابو عبدالله دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثانية ، 1393 هـ - 1973م ، تحقيق محمد حامد الفقي (522/2)

(3) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، دار احياء التراث العربي - بيروت تحقيق : احمد محمد شاكر (109 /4) وقال الترمذي: حديث غريب.

(4) تاريخ دمشق (51 / 365) .

(5) ينظر إرشاد الفحول للشوكاني (825) والاحكام للآمدي (169/4) والمحصول للرازي (5/6) .

أن معظم أدلة العقيدة هي أدلة صريحة وقطعية مما يقلل ويضيق ميدان الاجتهاد فيها ، على عكس أدلة المسائل الفرعية فأكثرها ظني الثبوت ظني الدلالة أيضاً مما يوسع دائرة الاجتهاد فيها . وقد تكلم الشيخ الدكتور أبو الفتح البيانوني على هذه المسألة ، وأول القاعدة المشتهرة بأن : " خلاف المسلمين في الفروع لا في الأصول " بأن المقصود بالفروع هنا : المسائل الفرعية الشرعية التي تعتمد غالباً على الادلة الظنية ، سواء من حيث ثبوتها ، أو دلالتها ، وسواء أكانت هذه المسائل عقدية أم فقهية .

كما ان المقصود بالاصول هنا : المسائل الأصلية ، أو كبرى المسائل العلمية وأمهاتها، التي تعتمد غالباً على الادلة القطعية ، سواء من حيث ثبوتها أو دلالتها ، وسواء كانت هذه المسائل الكبرى عقدية أم فقهية⁽¹⁾ . ثم ذكر أمثلة على ذلك .

فمن أمثلة المسائل الاصلية العقدية : مسألة الايمان بالله ، وبأسمائه ، وصفاته ، والايمان بالملائكة ، والكتب ، والرسول ، والايمان باليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى ، والايمان بان الجنة حق ، والنار حق ، والصراط حق ، والكرسي حق

ومن امثلة المسائل الفرعية العقدية : صفة الكرسي وأيهما اسبق : الميزان او الحوض؟ ومسألة رؤية رسول الله ﷺ ربّه ليلة المعراج ، وتعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، والتوسل بالانبياء والصالحين ، الى غير ذلك من فروع المسائل العقدية .

ومن أمثلة المسائل الاصلية الفقهية : وجوب الصلاة ، وبيان عدد ركعات الصلاة ، ووجوب الزكاة ، ووجوب الصوم والحجالى غير ذلك من مسائل فقهية كبيرة مما اتفق عليه الفقهاء من أحكام الفقه . ومن امثلة المسائل الفرعية الفقهية : حكم القراءة خلف الامام في الصلاة ، ورفع اليدين عند التنقل في اركان الصلاة وكيفية صلاة الوتر ، وحكمها وكثير من احكام الصلاة والصيام والزكاة والحج مما اختلف فيه الفقهاء .

وهذا التأويل للقاعدة ، وتصويبها ينسجم مع كثير من اقوال العلماء المحققين قديماً وحديثاً ، كما ينسجم مع

تأريخ الخلاف العلمي وواقعه ، من زمن الصحابة - رضوان الله عليهم - فما بعدهم⁽²⁾....

(1) ينظر دراسات في الاختلافات العلمية. د. محمد أبو الفتح البيانوني ، دار السلام ، القاهرة الطبعة الثانية، 1428هـ-2007م، ص26.

(2) المصدر نفسه.

فهذا هو الامام ابن حزم - رحمه الله تعالى - يقرر في مقام اختلاف أهل السنة فيقول: " واكثر افتراق اهل السنة في الفتيا ، ونبذ يسيرة من الاعتقادات"(1).

وليس هذا رأي ابن حزم فقط بل ذكر ذلك بعض المحققين من علماء الأمة ، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول في مجموع فتاويه: (واتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها ؛ على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم ، كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك ... إلى أن قال : وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي ، وتعذيب الميت ببكاء أهله ، ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة) (2) .

وعلى هذا فما لا يجوز فيه الاجتهاد هو :

- 1- المسائل الأصلية في العقيدة التي بنيت على دليل قاطع لا يحتمل التأويل .
 - 2- (ما جاء من الأحكام قطعياً في ثبوته وفي دلالاته كحد الزاني وعقوبة القاذف ، وتحديد أنصبة الورثة وسائر العقوبات والكفارات المقدرة في الكتاب ، وكذلك وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وكل ما أصبح معلوماً من الدين بالضرورة كمشروعية البيع والزواج ، وحرمة القتل والسرقة ، فهذه الأحكام وأشباهاها لأمجال للاجتهاد فيها ولا يتصور فيها خلاف .
 - 3- الأحكام التي قام إجماع من الفقهاء عليها كعقد الاستصناع مثلاً(3) .
- أما مايجري فيه الاجتهاد فهو أربعة اقسام :

الاول : اجتهاد الفقيه في النص اذا كان قطعي الثبوت ظني الدلالة ، وذلك كعدة المطلقة ، فالنص الوارد فيها قطعي الثبوت لأنه قرآن ، إلا أن دلالاته على ما تعرف به العدة ظنية ، كقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة: من الآية 228) فإنه اختلف في معنى القرء ، فقال بعض الفقهاء : إنه الحيض ، وقال بعض الآخر : إنه الطهر ، فيكون الاجتهاد في تحرير معنى القرء .

الثاني : اجتهاد الفقيه في النص إذا كان ظني الثبوت قطعي الدلالة ، كنظر المجتهد في وصيته ﷺ في زكاة الإبل : " في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة"(4).

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، مكتبة الخانجي - القاهرة . وينظر : دراسات في الاختلافات العلمية ، البيانوني ص 26-27 .

(2) ينظر مجموع الفتاوى ، لأبن تيمية (122 / 19)

(3) ينظر أصول الأحكام ، أ.د. حمد الكبيسي ، ط3 ، 1425 هـ - 2004 م ص 370-371 ، بتصرف .

(4) رواه البخاري في باب زكاة الغنم عن انس : صحيح البخاري 2 / 52 رقم الحديث 1386 للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ ، دار ابن كثير - اليمامة - 1407 هـ - 1987 م. ط3 تحقيق : مصطفى ديب البغا.

فيقوم المجتهد بالنظر في سنده ، فإذا ثبت سنده بأن كان حسناً أو صحيحاً حكم بموجب الزكاة في الإبل في كل خمس شاة .

الثالث : اجتهد الفقيه في النص ظني الدلالة ، فيقوم المجتهد بالنظر والاجتهاد في ذلك النص كالنظر في قوله عليه الصلاة والسلام . " لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ⁽¹⁾ فالنص الثابت فيها ظني ، لأنه غير متواتر وأما من حيث الدلالة فإنه يحتمل معنيين : أحدهما : لاصلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب . والثاني : لاصلاة صحيحة إلا بفاتحة الكتاب .

الرابع : اجتهد الفقيه فيما لانص فيه ولا إجماع ، وذلك باستعمال الأدلة الأخرى كالقياس والاستحسان والاستصحاب كالاجتهاد في معرفة القبلة بأمارات خاصة يهتدي بها من خفيت عليه، لقوله تعالى: (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) (النحل:16) ، فإن الاجتهاد يصح في القبلة بالأمارات الدالة عليها من هبوب ريح ومطالع النجوم ⁽²⁾

ويؤيد ما تقدم كلام كثير من المحققين الذين تكلموا في هذه المسألة حيث ذكروا أن مجال الاجتهاد إنما هو في الظنيات دون القطعيات ، كالامام الشوكاني في إرشاد الفحول ⁽³⁾، والإمام ابن تيمية في مجموع فتاويه ، حيث يقول : " والخطأ المغفور له في الاجتهاد هو في نوعي المسائل : الخبرية ، والعلمية ، كما قد بسط في غير موضع كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث ، وكان لذلك ما يعارضه ، ويبين المراد ولم يعرفه ، مثل من اعتقد أن الذبيح اسحاق ، لحديث اعتقد ثبوته ، أو اعتقد أن الله لا يرى ، لقوله تعالى (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) (الأنعام: من الآية 103) ولقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) (الشورى: من الآية 51) . كما احتجت عائشة رضي الله عنها بهاتين الايتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ وانما يدلان بطريق العموم" ⁽⁴⁾.

ثم ذكر أمثلة أخرى تدل على هذا التقسيم ، وفيما ذكرنا غنية لمن أراد معرفة ما يجري ويجوز فيه الاجتهاد ، حيث تبين لنا أن نطاق الاجتهاد هو الادلة الظنية ، سواء كانت في

(1) رواه البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم عن عبادة بن الصامت، صحيح البخاري 263/1، ومسلم في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة عن عبادة بن الصامت ، صحيح مسلم 295/1 حديث رقم 394.

(2) انظر الاجتهاد فيما لانص فيه ص16-17 ، وكتاب (الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانته) الا إنه عقب على النوع الأخير بقوله : " ويلاحظ على النوع الأخير انه لا يدخل في أنواع الاجتهاد المذكورة سابقاً ، فهذا النوع لا يحتاج إلى نظر المجتهد " ثم ضرب مثلاً له وهو ميراث الجد مع الإخوة .

(3) ينظر : إرشاد الفحول : للشوكاني ص845-854 .

(4) مجموع الفتاوى ، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس د.ت، (20/33-36) .

العقائد أو المسائل الفقهية ، وإن كان نطاق الاجتهاد في المسائل الفقهية أوسع من المسائل العقدية تبعاً لطبيعة الأدلة لكل منها . والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع : الإصابة والخطأ في الاجتهاد

اختلف أهل الأصول في هذه المسألة ، أكل مجتهدٍ مصيب ، أم أن المصيب في المسألة الاجتهادية واحد ، وما هو حكم المخطئ من حيث التأثيم . ولذلك سأتكلم على هذه المسألة في مطلبين :

المطلب الأول : الاجتهاد في القطعيات

اتفق عامة الأصوليين على أن الناظر في القضايا العقلية المحضة ، والمسائل الأصولية : يجب أن يهتدي إلى الحق والصواب فيها ، لأن الحق فيها واحد لا يتعدد ، والمصيب فيها واحد بعينه ، والا اجتمع النقيضان ، فمن أصاب الحق فقد أصاب ، ومن أخطأ فهو آثم ، ونوع الأثم يختلف ، فإن كان الخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فالمخطئ كافر ، والا فهو مبتدع فاسق ، لأنه عدل عن الحق وضلّ ، كالقول بعدم رؤية الله تعالى ، وخلق القرآن والأعمال⁽¹⁾ .
وخالف في هذا الجاحظ⁽²⁾ وعبيد الله بن الحسن العنبري⁽³⁾ من المعتزلة ، فقالا : المجتهد في القطعيات لا يآثم إذا أذاه اجتهاده من غير معاندة إلى معتقد يخالف ملة أهل الاسلام⁽⁴⁾ .
ولا نريد أن نطيل في المسألة لاتفاق العلماء عليها ، ولا اعتبار بمخالفة الجاحظ وابن الحسن العنبري لهم ، لأن الاجماع منعقد على أن من نظر في الاسلام من الكفار واجتهد وعجز

(1) ينظر المستصفي 105/2 ، الأمدي 146/3 ، شرح المحلي على جمع الجوامع 318/2 ، إرشاد الفحول 28 ، كشف الأسرار 2 / 1137 ، نقلاً عن أصول الفقه الاسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر - دمشق ، ط 14 ، 1427 هـ - 2006 م .

(2) (هو عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي ، المعروف بالجاحظ أبو عثمان ، عالم أديب مشارك في أنواع من العلوم ، من تصانيفه: الحيوان ، البيان والتبيين ، البخلاء .) ينظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (582/2)

(3) هو عبيد الله بن الحسن العنبري ، عالم ومحدث أخرج له مسلم حديثاً واحداً ، ولي قضاء البصرة فترة ، ترجم له ابن حجر وذكر توثيق معظم المحدثين له ونقل رجوعه عن قوله " كل مجتهد في الأصول مصيب " . ينظر الكامل لابن الأثير (70/5)

(4) المسوّدة في اصول الفقه ، عبد السلام وعبد الحليم ، واحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، مطبعة المدني - القاهرة تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . د. ت .

عن إدراك حقيقته ، ولم يدخل فيه فهو آثم مخطئ كافر ، واسم الكافر يطلق على من يخالف عقيدة الاسلام⁽¹⁾ .

وكذلك المسائل القطعية المعلومة من الدين بالضرورة ، أي : بالبداهة ؛ كوجوب الصلوات الخمسة والزكاة والحج وصوم رمضان وتحريم الزنى والقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها مما علم قطعاً من دين الله حكمها ، بالنسبة للتصويب والتخطئة في الاجتهاد ، وحكم المخطئ فيها من حيث التأثيم كحكم الاجتهاد في العقلية : ليس كل مجتهد فيها مصيباً ، بل الحق فيها واحد لا يتعدد ، وهو المعلوم لنا ، فالموافق له مصيب ، والمخالف له مخطئ آثم ، فان كان الخلاف والانكار فيما علم بالضرورة من مقصود الشارع؛ كإنكار تحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم ، فهو كفر ، ومنكره كافر ؛ لأن الإنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع ، وان كان فيما علم قطعاً بطريق النظر لا بالضرورة كالأحكام المعلومة بالاجماع ، فمنكرها ليس بكافر ، ولكنه آثم مخطئ⁽²⁾ .

المطلب الثاني : الاجتهاد في الظنيات

إذا اختلف المجتهدون في مسألة اجتهادية واحدة ، فخالف كل واحد منهم الآخر باجتهاده أكلهم مصيبون في هذه المسألة ؟ أم أن المصيب واحد ؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين فيما يعرف عند الأصوليين بمسألة (التخطئة والتصويب عند المجتهدين) :

القول الأول : ذهب جماهير أهل العلم إلى أن المصيب في الظنيات واحد ، إذ أن الحق فيها واحد ، فمن وافقه فقد أصاب الحق ، ومن أخطأه فهو معذور باجتهاده⁽³⁾ . واستدلوا بما يأتي :

1- من الكتاب ، قوله تعالى : (فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعَلِمْنَا مَع دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ) (الأنبياء: 79) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى ميّزه بفهم القضية وإصابة الحق ، إذ لو يكن هو المصيب وحده لما كانت له مزية وواضح أنهما قد حكما بالاجتهاد في هذه المسألة⁽⁴⁾ . وما أجمل قول

(1) ينظر الإحكام للآمدي (185/4-187)

(2) ينظر المستصفي للغزالي (2/ 1106) ، إرشاد الفحول (848) ، أصول الفقه للخضري (363) أصول الفقه الإسلامي ، للزحيلي (2/ 378-379) .

(3) ينظر إرشاد الفحول (849) والإحكام للآمدي (4/ 190) ، والاجتهاد من كتاب التلخيص ، امام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ابو المعالي ، دار القلم ، دار العلوم الثقافية / دمشق ، بيروت ، ط1 ، 1498هـ . تحقيق : د. عبد الحميد ابو زنيد (29/1) .

(4) ينظر : أصول السرخسي ، محمد بن ابي سهل السرخسي ابو بكر ، د.ت (2/ 93) والاجتهاد للجويني (44/1) ، وروضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد ، جامعة الامام بن سعود - الرياض ، ط2 ، 1399هـ (359/1) .

الحسن البصري رحمه الله في تعليقه على هذه الآية حيث يقول : " والله لولا ما ذكر الله من أمر هذين الرجلين لرأيت أن القضاة قد هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده"(1).

2- من السنة ماجاء في الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه(2).
فهذا الحديث قسم المجتهدين الى قسمين : مصيب ومخطئ ، فمن أصاب الحق فله أجران أجر الاجتهاد وأجر معرفة الحق والوصول إليه ، ومن أخطأ فله أجر واحد هو أجر الاجتهاد .

3- اشتهر عن كثير من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم اطلاق لفظ الخطأ في أقوالهم وذلك في حوادث ووقائع لاتحصى ، من ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الكلالة: " سأقول فيها برأئي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد "(3).

وقول عمر رضي الله عنه لكتابه : اكتب هذا ما رآه عمر فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمن عمر . وقد ذكر عنه رضي الله عنه أنه قال في قضية قضاها : والله ما يدري عمر أصاب أم اخطأ ، وقد أرسل عمر الى امرأة حامل فأجهضت فاستشار رضي الله عنه الصحابة في ذلك ، فأشار عثمان وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهما) بأنه لاشيء عليه ، وقالوا : إنما أنت مؤدب فقال علي رضي الله عنه : "إن يكونا قد اجتهدا فقد اخطأ " ثم قال له : عليك الدية ، فرجع عمر الى رأيه رضي الله عنه (4).

4- ولأن تصويب جميع المجتهدين المختلفين في المسألة الواحدة يؤدي الى الجمع بين النقيضين ، فيصير النبيذ مثلاً حراماً وحلالاً ، ويصير النكاح بلا ولي صحيحاً وفاسداً ، وهكذا كل مسألة اختلف فيها على قولين متناقضين وهذا ظاهر الفساد (5) .

(1) ينظر الموافقات للشاطبي (358/3) ، وزاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1404 هـ .

(2) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (6/2676) رقم الحديث 6919 ، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب:باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب (3/1342) رقم الحديث 1716.

(3) سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الاولى ، 1407 هـ (2/462)

(4) ينظر سنن البيهقي الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي ، دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 هـ - 1994 م (6/123) برقم 11452 ، والإحكام للأمدي (4/193) .

(5) ينظر إمتاع العقول بروضة الاصول ، عبد القادر بن شيبه الحمد ، دار الفجر الإسلامية المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ - 2002 م . (87)

القول الثاني : أن كل مجتهد مصيب ، وأن الحق في مسألة اجتهادية هو ما أدى إليه اجتهاد المجتهد ، وإن حكم الله تابع لاجتهاد كل واحد من هؤلاء المجتهدين ، وإلى هذا ذهب الأشعري - في إحدى الروايتين عنه- وأبو بكر الباقلاني والجبائي وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن وابن سريج وجمهور المتكلمين ⁽¹⁾ . واستدلوا بما يأتي :

1. من الكتاب : قوله تعالى : (وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) (الأنبياء: من الآية 79). وجه الدلالة : أن الله تعالى أثنى عليهما جميعاً في اجتهادهما ، فلو كان احدهما مخطئاً ما أثنى عليهما معاً بل كان يخص بالثناء المصيب . ⁽²⁾

2. من السنة : ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لأصحابه : "لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة " فخشي فريق منهم أن تغيب الشمس قبل الوصول فصلوا في الطريق ، وقال الآخرون لا نصلي إلا في بني قريظة ، يعني ولو غابت الشمس ، فلما علم الرسول بذلك لم يعنف أحداً من الفريقين ⁽³⁾ .

3. ولأن الحادثة إن كان فيها نص فلا إصابة إلا بإدراك النص ، وإن لم يكن فيها نص فلا حكم فيها ، لأن حكم الله خطابه ؛ وخطابه لا يعرف إلا بالنص ، فإذا فقد النص فقد الخطاب ، وإذا فقد الخطاب فقد الحكم ، وما دام قد أذن في الاجتهاد فيكون الحكم تابعاً لاجتهاد المجتهد ويتعدد بتعدد المجتهدين ⁽⁴⁾ .

الترجيح : والراجع في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن المصيب من المجتهدين واحد ، فمن أصاب الحق فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها .

أما ما ذهب إليه الفريق الثاني من أدلة : فإن استدلالهم بمثل قصة داود وسليمان فهو عليهم لا لهم فإن الله سبحانه صرح في كتابه العزيز بأن الحق هو ما قاله سليمان ، فقال : {فَفَقَّهْمَا هَا سُلَيْمَانُ} ولو كان الحق بيد كل واحد منهما لما كان لتخصيص سليمان بذلك معنى ⁽⁵⁾ .

(1) إرشاد الفحول ، للشوكاني ص 849 ، والإحكام للآمدي (4/190) ، والاجتهاد للجويني (1/29) .

(2) ينظر أصول البزدوي ، مطبعة جاويد بريس - كراتشي ، (1/280) ، والأحكام للآمدي (4/189) ، والمعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1403 هـ (2/384) .

(3) ينظر صحيح البخاري (1/321) رقم الحديث 904 ، صحيح مسلم (3/1391) برقم 1770 ، وينظر إجابة السائل (1/393) .

(4) إمتاع العقول بروضه الأصول ، (87) .

(5) إرشاد الفحول ، للشوكاني ص 852

اما استدلالهم بنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة إلا في بني قريضة فلا يدل على تصويب كل منهما لأن الثابت انه لم يعنف أحداً منهما ولم يثبت انه قال لهما : أصبتما (1) وكذلك " فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخله في العموم . والآخرين كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم فإن المقصود المبادرة إلى القوم ، وهي مسألة تختلف فيها الفقهاء ، اختلافاً مشهوراً : هل يخص العموم بالقياس ؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب (2) "

وكذلك فان ترك التثريب لمن قد عمل باجتهاده لا يدل على انه قد أصاب الحق بل يدل على انه قد أجزأه ما عمله باجتهاده وصح صدوره عنه لكونه قد بذل وسعه في تحري الحق وذلك لا يستلزم أن يكون هو الحق الذي طلب الله من عباده . وفرق بين الاصابة والصواب فان إصابة الحق هي الموافقة له بخلاف الصواب فانه قد يطلق على من أخطأ ولم يصبه من حيث كونه قد فعل ما كلف به واستحق الاجر عليه وان لم يكن مصيباً للحق وموافقاً له " (3) والذي يرفع النزاع ويوضح الحق ايضاحاً لا يبقى بعد مريب لمرتاب كما يقول الإمام الشوكاني هو الحديث الثابت في الصحيح من طرق أن " الحاكم اذا اجتهد فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر " (4) . " فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب ويستحق أجرين وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً ، وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر . فمن قال : كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعدد بتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأً بيناً وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فان النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين قسماً مصيباً وقسماً مخطئاً ولو كان كل واحد منهم مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى ، وهكذا من قال أن الحق واحد ومخالفه آثم فان هذا الحديث يرد عليه رداً بيناً ويدفعه دفعاً ظاهراً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمى من لم يوافق الحق في اجتهاده مخطئاً ورتب على ذلك استحقاقه للأجر (5) .

(1) ينظر المصدر نفسه

(2) رفع الملام عن الاثمة الأعلام ، شيخ الاسلام ابن تيمية ، مكتبة القدس ، بغداد (39-40)

(3) إرشاد الفحول ، للشوكاني ص 853

(4) سبق تخريجه ص 10

(5) إرشاد الفحول ، للشوكاني ص 851

المبحث الخامس : مسائل متعلقة بخطأ المجتهد المطلب الأول: نقض الاجتهاد

إذا توصل المجتهد الى حكم معين في مسألة اجتهادية ، وعمل بمقتضاه ، ثم أعاد البحث والاجتهاد واستقرغ وسعه وبذل غاية جهده فيها حتى توصل إلى حكم جديد ، فعليه أن يعمل بمقتضى اجتهاده الجديد ، ويترك قوله الأول ، لأن الحكم الأول صار خطأ في ظنه ، والثاني هو الصواب ، والعمل بما يظنه المجتهد صواباً في الأحكام العملية واجب عليه (1) .

فلو رأى المجتهد أن الولي ليس شرطاً في صحة عقد النكاح اذا كانت المرأة بالغة رشيدة ؛ فتزوج امرأة من غير ولي بناء على هذا الاجتهاد ، ثم اجتهد بعد ذلك وأداه اجتهاده الى أن الولي شرط في حكم النكاح ، فيلزمه مفارقة المرأة ، وعدم البقاء معها (2) .

هذا اذا كان اجتهاده لنفسه ، وكذلك الحال اذا كان اجتهاده لغيره فأفتى غيره بجواز فعل او عدم جوازه ثم تبين خلاف ذلك لزمه مفارقة الفتوى مباشرة وإعلام المستفتي بذلك إذا تبين مخالفتها للنصوص القطعية .

"روى الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه " بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً تزوج امرأة من بني شمش بن فزارة ثم أبصر أمها فأعجبته ، فذهب الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال : إني تزوجت امرأة فلم ادخل بها ثم أعجبتني أمها ؛ أفأطلق المرأة ؟ قال : نعم ، فطلقها وتزوج أمها ، فولدت له اولاداً ، ثم أتى ابن مسعود المدينة ، فسأل عن ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقالوا : لا يصلح ولا تحل له ، فلما رجع الى الكوفة أتى بني شمش فقال : أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده ؟ قالوا : ها هنا . قال : فليفارها . قالوا : كيف وقد نثرت له بطنها ؟ قال : وإن كانت فعلت فليفارها فهو حرام من الله عز وجل " (3) .

(1) ينظر أصول الأحكام ، وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، أ.د. حمد الكبيسي مطابع البيان - دبي ، ط 3 ، 1425 هـ - 2004 م (ص 373)

(2) ينظر : الاحكام للأمدى ، (4/209) ، والإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1 ، 1404 هـ ، روضة الناظر وجنة المناظر ، بن قدامة المقدسي (1/381) ، اجابة السائل شرح بغية الأمل ، محمد ابن اسماعيل الأمير الصنعاني (1/403) ، أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي (2/396) .

(3) الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية - بيروت (2/157) ، وينظر مباحث في أحكام الفتوى ، د. عامر سعيد الزبياري ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1426 هـ - 1995 م ،

أما إذا كان المجتهد قاضياً أو حاكماً فقضى في مسألة اجتهادية بحكم معين ، ثم اجتهد في قضية أخرى مشابهة ؛ وأداه اجتهاده الى حكم آخر فانه يعمل بالاجتهاد الثاني ولا ينقض الاجتهاد الاول ، لأن القاعدة أن : الاجتهاد لا ينقض بمثله ومما يؤيد ذلك ما قضى به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة الحبرية أو الحمارية ⁽¹⁾ .

حيث قضى في هذه المسألة بحرمان الإخوة الأشقاء من الميراث ، ثم عرضت له قضية مماثلة ، فقضى بتشريك الإخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث ، فقيل له : انك لم تشرك بينهم عام كذا ، فقال رضي الله عنه : ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ⁽²⁾ .

وهذا إذا لم يخالف القاضي في اجتهاده دليلاً قطعياً ، قال الإمام الرازي في محصوله : " واعلم ان قضاء القاضي لا ينقض بشرط أن لا يخالف دليلاً قاطعاً فان خالفه نقضناه " ⁽³⁾ .

وكذلك الحال فيما اذا جاء حاكم آخر واجتهد في مسألة ما ، فقضى فيها خلاف ما قضى به الحاكم الأول ، فانه لا ينقض ما حكم به الأول من اجتهاد ، وهذا لمصلحة الحكم ، كما ذكر الأمدي ونقل الاتفاق عليه ، حيث قال : " اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم ، فانه لو جاز نقض حكمه إما بتغيير اجتهاده أو بحكم حاكم آخر لأمكن نقض الحكم بالنقض ونقض نقض النقض إلى غير نهاية " ⁽⁴⁾ .

فلو جاز نقض الأحكام لما استقرت الأحكام وأدى ذلك إلى انتشار الفوضى بين الناس وزوال هيبة القضاء ، فان نقض الحاكم لاجتهاد حاكم آخر (يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام الشرعية ، وهكذا ليس له أن ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده لأنه يؤدي الى ذلك ويتسلسل وتقوت مصلحة نصب الحكام ، وهي فصل الخصومات) ⁽⁵⁾ .

وقبل أن أنتقل الى المسألة الثانية وهي (الرجوع عن الخطأ) أحب أن أنبه أن الفارق بينها وبين مسألتنا هذه هو أن الرجوع عن الخطأ لا يستلزم نقض الاجتهادات السابقة فقد تنقض وقد لا تنقض كما مر بنا سابقاً.

(1) نسبة إلى قول أحد الاخوة الأشقاء لعمر رضي الله عنه : " هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً في اليم ، أليست أمنا واحدة " : ينظر تفسير القرطبي (79/5) ، والإحكام للأمدي (318/3) .

(2) ينظر المعتمد في أصول الفقه ، أبي الحسين البصري [219/2] . والإحكام للأمدي (45/4) وإعلام الموقعين (4/ 223) . أصول الفقه الإسلامي . وهبه الزحيلي (397/2) ، أصول الأحكام ، د. حمد الكبيسي

ص 374

(3) المحصول في علم الأصول للرازي (91 / 7) .

(4) الإحكام للأمدي (4 / 209)

(5) ارشاد الفحول في علم الاصول للشوكاني ص 855 ، ونقل هذا القول عن الرازي ، وينظر أيضاً المستصفى للغزالي (1 / 367) .

المطلب الثاني : الرجوع عن الخطأ والقبول بالصواب

إذا صدر خطأ من المجتهد في مسألة شرعية ، ثم علم بخطئه فالواجب عليه أن يرجع عنه ، قال امام الحرمين الجويني :

" المجتهد إذا اجتهد وعمل ثم تبين أنه أخطأ نصاً فلاشك أنه يرجع الى مقتضى النص"(1) .

والمتتبع لسيرة الصحابة الكرام رضي الله عنهم يجدهم وقافين عند الأدلة الشرعية ، راجعين الى الصواب اذا نبّههم غيرهم عليه . وهم بهذا يرسمون لنا منهجاً واضحاً مشرقاً في هذه القضية فهذا عمر بن الخطاب يكتب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - : "ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيك رأيك ، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماسه في الباطل".(2)

وقد ذكر عنه أنه قال في قضية قضاها : والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ وكان قد أرسل عمر رضي الله عنه إلى امرأة حامل فأجهضت فاستشار الصحابة في ذلك ، فأشار عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما بأنه لا شيء عليه ، وقالوا إنما أنت مؤدب . فقال علي رضي الله عنه : إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطئا ، ثم قال له : عليك الدية . فرجع عمر إلى رأيه رضي الله عنهما (3) .

ولوا استعرضنا أقوال الأئمة رحمهم الله لوجدنا أن من سمات منهجهم هو تحري الصواب وقبول الحق أيّاً كان صاحبه إذا كان مدعوماً بالحجة والبرهان ، كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله يقول : " قولنا هذا رأي ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاء بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا " (4) .

وكان الإمام مالك رحمه الله يقول : (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما خالف فتركوه).⁽⁵⁾ وقال الإمام الشافعي رحمه الله: " إذا

(1) البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، مطبعة الوفاء - مصر ، الطبعة الرابعة ، 1418هـ ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب (867/2) .

(2) ينظر إعلام الموقعين (86/1)

(3) ينظر الإحكام للآمدي (193/3)

(4) تأريخ بغداد ، احمد بن علي ابو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية - بيروت (352/13) .

(5) تأريخ الإسلام ، للذهبي (1329 /1)

صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط " (1) وقال الإمام احمد رحمه الله : " من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال " (2) .

ورجوع المجتهد عن الخطأ ليس قاصراً عليه وحده ؛ وإنما على كل من علم باجتهاده أو اتبعه في الفتيا إن كان قد أفتى غيره بها . روى الخطيب البغدادي أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتي الناس بأن من أصبح جنباً فقد أفطر ، ولما تأكد رضي الله عنه أن فتواه غير صحيحة سرعان ما تراجع وذهب إلى الناس يعلمهم ويقول : كنت حدثكم أن من أصبح جنباً فقد أفطر فإنما ذلك من أبي هريرة فمن أصبح جنباً فلا يفطر . (3)

المطلب الثالث : إعذار المجتهد وعدم الطعن به

إذا صدر خطأ في مسألة اجتهادية وتبين ذلك ، فعلى إعداره فيها إذا علمنا إخلاصه وتقواه وحسن نيته في طلب الحق ، وإحسان الظن به وعدم الحكم عليه بالإثم والفسق أو الخروج أو الابتداع وغيرها من الأحكام الجائرة .

لذلك كان الأصل هو موالة العلماء والمجتهدين ، لأنهم قادة الناس وملازمهم في وقت الفتن ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " يجب على المسلمين - بعد موالة الله ورسوله - موالة المؤمنين ، كما نطق به القرآن . خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يقتدى بهم في ظلمات البر والبحر . وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم إذ كل أمة قبل مبعث محمد عليه الصلاة والسلام فعلماؤها شرارها ، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم . فإنهم خلفاء الرسول في أمته ، والمحيون لما مات من سنته ، بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا " (4)

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المجتهد في الأحكام الشرعية محطوط عنه الإثم ، ويعذر إذا أخطأ في اجتهاده ، بل يثبت له الأجر إذا أخطأ ، وإذا أصاب فله أجران ، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) متفق عليه (5)

(1) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، احمد بن حمدان الحراني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1397 هـ ، (38/1)

(2) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، محمد بن علي الشوكاني ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولى 1396 هـ ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الخالق (61/1) .

(3) ينظر : الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي (157/2) ، مباحث في أحكام الفتوى د. عامر الزبياري (160) .

(4) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، ابن تيمية (13-14) .

(5) سبق تخريجه ص10.

ومحبة العلماء وإعذارهم وإحسان الظن بهم ؛ كل ذلك يدخل في باب النصيحة لهم ،
والتي جاءت في قوله ﷺ : (الدين النصيحة ، قلنا لمن؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين
وعامتهم) رواه مسلم (1)

قال ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث : (ومن جملة أئمة المسلمين : أئمة الاجتهاد.
وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ، ونشر مناقبهم ، وتحسين الظن بهم) (2)
(وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يعتمد مخالفة رسول الله
ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل . فإنهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول .
وعلى كل احد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ) ولكن إذا وجد لواحد
منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف ، أحدها : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله . والثاني :
عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول . والثالث : إعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ) (3)
ثم ذكر رحمه الله عشرة أسباب تتفرع عن هذه الأعذار الثلاثة لمخالفة الأئمة للحديث (4).
وفي هذا يقول الأمدي في الأحكام : (اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم
محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية ، وذهب بشر المريسي ، وابن علي ، وأبو بكر بن
الأصم ، ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين ، وعليه
دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق . وحجة أهل الحق في ذلك ما نقل نقلاً
متواتراً لا يدخله ريبة ولا شك، وعلم علماً ضرورياً من اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل
- كما بيناه في ما تقدم - مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم ، ولم يصدر من
أحد منهم نكير ولا تأنيث لأحد ، لاعلى سبيل الإبهام ولا التعيين ، مع علمنا بأنه لو خالف أحد
في وجوب العبادات الخمس ، وتحريم الزنا والقتل لبادروا إلى تخطئته وتأنيثه...) (5).

وإعذار المخالف في المسائل الاجتهادية هو منهج العلماء والمنصفين في هذه الأمة ،
فهذا أبو يوسف رحمه الله يخالف إمامه أبا حنيفة في حكم بيع الوقف ، ويقول بلزومه موافقاً لقول
الجمهور عندما بلغه الدليل ، فقال معتذراً لأبي حنيفة رحمه الله : (لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث
لقال به ، ورجع عن بيع الوقف) (6)

(1) صحيح مسلم (74/1) .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني ،دار المعرفة-بيروت ،1379هـ (138/1) .

(3) رفع الملام (14) .

(4) المصدر نفسه (14-37) .

(5) الأحكام للآمدي (4/188)

(6) بنظر فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني (5/403)

يقول الإمام الذهبي رحمه الله : (ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه وتوحيه لاتباع الحق أهدرناه وبدعناه لقلّ من سلم من الأئمة معنا).⁽¹⁾

ويقول بعد ذكر أقوال الناس في الإمام الغزالي بين المادح والذام (ما زال العلماء يختلفون ويتكلم العالم في العالم باجتهاده ، وكل منهم معذور مأجور ، ومن عاند أو خرق الإجماع فهو مأزور ، وإلى الله ترجع الأمور).⁽²⁾

ثمّ علينا ان ننبه في هذه المسألة على عدة أمور :

الأمر الأول : أن ما تقدم من كلام حول (إعذار المخالف) ليس معناه القبول بالخطأ والسكوت عنه ، كما يظن ذلك خطأ بعض طلبة العلم . فإنه لا تلازم بين إعذار المخالف والسكوت عن خطئه . وأن الواجب هو بيان خطأ المخالف بأدب واحترام إن كان له دليل فيما ذهب إليه . ومناقشة ما جاء به من أدلة وتخطئتها بإسلوب علمي حتى يكونوا معذورين أمام الله تعالى في بيان الخطأ من الصواب.

قال الله تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (النحل:125)
يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي : "وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله ، إذا تأدّب في الخطاب ، وأحسن في الرد والجواب فلا حرج عليه ولا لوم يتوجه إليه".⁽³⁾

الأمر الثاني : أن المسائل الاجتهادية التي ليس فيها دليل قاطع لا ينكر على من اجتهد فيها، وأن كل مجتهد يعمل فيها بما أوصله إليه اجتهاده دون اعتراض على مجتهد آخر .
يقول ابن مفلح في الآداب الشرعية : (ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد أو قلّد مجتهداً).⁽⁴⁾

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية : (مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه).⁽⁵⁾
ولذلك وضع العلماء القاعدة المعروفة : (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).⁽⁶⁾

(1) سير أعلام النبلاء ، (374/14)

(2) المصدر نفسه ، (322/19) .

(3) الفرق بين النصيحة والتعيير ، للحافظ ابن رجب الحنبلي ، بدون طبعة (1)

(4) الآداب الشرعية ، ابن مفلح الحنبلي. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ، 1426هـ - 2005م ، (109) .

(5) مجموع الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (207/20) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس د.ت.

(6) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم الحنفي (129) .

وإن ترك الإنكار في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها دليل قطعي لا يقتصر على المفتي فقط وإنما يشمل القاضي والحاكم كذلك .

يقول الإمام النووي رحمه الله : (ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً).⁽¹⁾

ويقول ابن قدامة المقدسي : (لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه ، فإنه لا إنكار على المجتهدين).⁽²⁾

الأمر الثالث : الحذر من تأثيم المخطئ وتفسيره وتبديعه . ذكرنا فيما سبق ضرورة إعدار المخالف في المسائل الاجتهادية ، وأن هذا الإعدار لا يستلزم منه ترك الإنكار عليه بأسلوب علمي وأدب إسلامي ومجادلة بالحسنى ، وهاهنا لابد لي أن أنبه إلى أمر مهم وهو الحذر من الوقوع في هاوية التفسير والتبديع والطعن في الأئمة المجتهدين وتجميع الزلات العلمية والأقوال الضعيفة لبعض العلماء وعرضها على الناس للتشهير والإساءة لهؤلاء العلماء وهذا ما يقوم به بعض الجهلة وأدعياء العلم لدوافع كثيرة في نفوسهم .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : ⁽³⁾ (وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة ، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد ، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم ، وإذا اتقى الرجل ربّه ما استطاع دخل في قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (البقرة: من الآية 286) ، وفي الصحيح قال الله تعالى : "قد فعلت").⁽⁴⁾

لذلك فلا ينبغي التجاوز على مجتهد إذا كان لديه ما يستند إليه في اجتهاده من دليل خفي على غيره ، أو من قواعد يعتمد عليها في منهجه ، أو من تفسير للنصوص يسير عليها . (وقد استنكر قديما وحديثا موقف المحدث ابن أبي ذئب المدني⁽⁵⁾ رحمه الله من الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، حيث لم يعمل بظاهر الحديث الصحيح الذي أخرجه في موطنه وهو : قوله ﷺ : (إذا تابيع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ... الخ).⁽¹⁾

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط2 ، 1392 هـ . (24/2) .

(2) الآداب الشرعية ، ابن مفلح الحنبلي (110) .

(3) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية رحمه الله (191/19) .

(4) ينظر صحيح مسلم (116/1) رقم الحديث 126 .

(5) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث القرشي المدني ، كان فقيهاً صالحاً ثقة صدوقاً قائلاً للحق ، توفي سنة 159 هـ . ينظر تاريخ بغداد (296/2) .

فحمل الإمام مالك التفرّق فيه على التفرّق بالأقوال ، كما هو رأي أبي حنيفة رحمه الله في المسألة ؛ لأن الإمام مالكا يرى هذا الحديث مع ثبوته معارضاً لما هو أقوى منه في نظره ، ألا وهو عمل أهل المدينة ، الذي يعتبره الإمام مالك أصلاً من الأصول ، ومصدراً من مصادر التشريع والاستنباط .

فأنكر ابن أبي ذئب على مالك وشدد النكير عليه ، حتى روي عنه أنه قال : (يستتاب مالك ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه).⁽²⁾

وقد روى هذا عنه الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله وتعقبه بقوله : (مالك لم يَرُدَّ الحديث ، ولكن تأوله على غير ذلك).⁽³⁾

وللحديث قواعد وضوابط رسمها العلماء من المجتهدين وغيرهم وعملوا بها ، وقد يظن ظان أنه لا مجال لوقوع الاختلاف في تلك القواعد والضوابط ؛ إنما على المجتهدين أن يرجعوا في هذا إلى ما رسمه المحدثون ، وهذا ظن خاطئ ، إذ الواقع العملي يعرفنا بأن للمجتهدين - وهم من أئمة الحديث والفقهاء معاً - قواعد وضوابط رسموها لاستنباط الأحكام ، وترجحت لديهم على ما سواها ، فلا يلزمون باجتهاد غيرهم ، وخاصة أولئك الذين سبقوا عهد استقرار علم الحديث وتدوينه ؛ لأن رتبة الاجتهاد والتي أحلهم الله فيها رفعتهم عن درجة التقليد لأحد في علم من العلوم .⁽⁴⁾

وان الطعن في العلماء والتجاوز عليهم من الأمور المحرمة شرعاً ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (التفرّق والاختلاف المخالف للإجماع والتألف حتى يصير بعضهم يبغض بعضاً ويعاديه ، ويحب بعضاً ويواليه على غير ذات الله ، وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهزم واللمز ، وبعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح ، وبعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض ، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله ، والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله).⁽⁵⁾

وما تكلم به ابن تيمية رحمه الله هو ما نعيشه اليوم في زماننا أيضاً ، وإننا لنرى فيه من يتناول على العلماء في بعض اجتهاداتهم فيؤثمونهم ويخطئونهم بغير علم ، بل قد يصل الأمر

(1) ينظر موطأ مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي - مصر . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (671/2) ، صحيح بخاري (732/2) ، صحيح مسلم (1163/3) .

(2) العلل ومعرفة الرجال ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط1 ، 1408 هـ - 1988 م (539/1) .

(3) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (301/2) .

(4) دراسات في الاختلافات العلمية ، للبيانوني ص35 .

(5) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (358/22) .

إلى الطعن والتشهير بهم بين الناس بغير وجه حق، وربما وصل الأمر إلى تكفيرهم وإخراجهم من الملة والعياذ بالله وهذا منزلق خطير قد ينزلق فيه بعض الناس .

قال الإمام الشوكاني : (واعلم أن التكفير لمجتهدى الإسلام بمجرد الخطأ في الاجتهاد في شىء من مسائل العقل عقبة كؤود لا يصعد إليها إلا من لا يبالي بدينه ولا يحرص عليه لأنه مبني على شفا جرف هارٍ وعلى ظلمات بعضها فوق بعض ، وغالب القول به ناشئ عن العصبية ، وبعضه ناشئ عن شبه واهية ليست من الحجة في شىء ، ولا يحل التمسك بها في أيسر أمر من أمور الدين فضلاً عن هذا الأمر الذي هو مزلة الأقدام ومُدْحَضَةٌ كثير من علماء الإسلام).⁽¹⁾

فليحذر المسلم من هذا المنهج الخاطيء في معاملة العلماء المجتهدين ، وليلتمس العذر لهم .

(1) إرشاد الفحول ، للشوكاني (ص 847-848) .

الخاتمة

- بعد الانتهاء من هذا البحث بعون الله وتوفيقه نستخلص منه أهم النتائج وهي:
1. إن الخطأ صفة ملازمة لبني آدم إلا من عصمه الله تعالى .
 2. إن المجتهد بعد استقراغ وسعه في المسائل الاجتهادية لا يخلوا من ترتب الأجر على اجتهاده ، سواء أخطأ أو أصاب ، فاذا أخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران .
 3. الناظر في مسائل الاجتهاد الخلافية ، يجد فيها القليل من المسائل العقدية ، كما يجد فيها كثيراً من المسائل الفقهية العملية ، وذلك تبعاً لأدلة كل منهما.
 4. ضرورة رجوع المجتهد عن الخطأ ونقض اجتهاده القديم ، إن كان قد عمل به ، وكان مخالفاً لدليل قطعي ، أما إن كان قاضياً فلا ينقض ما سبقه من اجتهاده أو اجتهاد غيره إلا إذا خالف دليلاً قطعياً ، ويجب عليه إعلام العامي برجوعه عن فتواه السابقة إن كان قد تبعه في الفتوى .
 5. الواجب على المسلمين جميعاً علمائهم وعامتهم إغفار المجتهدين وتحسين الظن بهم وعدم الطعن والتشهير بهم وتأثيمهم ، فهذا مخالف لما أوجبه الله ورسوله ﷺ.
 6. إن الإثم والخطأ غير متلازمين ، فلا يلزم من وقوع الخطأ من المجتهد وقوع الأثم عليه ، وهذا منهج أهل السنة والجماعة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأهل الضلال يجعلون الخطأ والأثم متلازمين).⁽¹⁾
 7. إن إغفار المجتهد لا يستلزم منه عدم إنكار الخطأ ، فالواجب هو بيان الخطأ وإنكاره ولكن بأسلوب علمي وأدب إسلامي .
 8. لا إنكار في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها قاطع .
 9. المجتهد لا يأثم إذا اخطأ في اجتهاده وهذا ما اتفق عليه أهل العلم خلافاً لمن شذ منهم كما بينا سابقاً ، لكنه في بعض الحالات لا يخلو من ترتب الإثم عليه وذلك إذا لم يكن من أهل الاجتهاد ، أو كان من أهله ولكن لم يستقرغ وسعه في النظر وقصر في اجتهاده .
- هذا ما توصلت اليه في نهاية بحثي هذا ، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله العظيم منه ، وأسأل الله تعالى أن ينفع به طلبة العلم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة فهو ولي ذلك والقادر عليه سبحانه .

والحمد لله أولاً وآخراً

(1) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (69/35) وينظر الإحكام للآمدي (188/4) .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، عبد الرحمن زايد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.
2. الاجتهاد فيما لا نص فيه، د. الطيب فخري السيد، طبعة مكتبة الحرمين.
3. الاجتهاد من كتاب التلخيص، لأمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، 1408هـ.
4. الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي، د. عمار عبد الله ناصح علوان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.
5. الآداب الشرعية، والمنح المرعية، ابن مفلح الحنبلي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ - 2005م.
6. الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، أبو الحسن، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.
7. الأحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.
8. الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، دار الفكر - دمشق، بدون تاريخ.
9. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، مطبعة الوفاء - مصر، الطبعة الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، 1379هـ.
10. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ - 2002م.
11. العلل ومعرفة الرجال، للأمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
12. الفِصل في الملل والنحل، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، أبو محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة.
13. الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
14. الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين بن عبد السلام السلمي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1416هـ.
15. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بدون تاريخ.
16. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار القلم - الكويت، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، 1396هـ.

17. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن حسين الرازي، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1400هـ، تحقيق: طه جابر العلواني
18. المستصفي في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ .
19. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ.
20. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب البصري، أبو الحسين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.
21. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
22. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار المعرفة-بيروت .
23. الموطأ، للأمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
24. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، أ.د. محمد عبيد الكبيسي، مطابع البيان - دبي، الطبعة الثالثة، 1425هـ - 2004م.
25. أصول البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
26. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبو بكر، بدون تاريخ.
27. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة، 1427هـ - 2006م.
28. أعلام الموقعين، عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
29. إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1986م.
30. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م.
31. إمتاع العقول بروضة الأصول، عبد القادر بن شيبه الحمد، دار الفجر الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1986م.
32. دراسات في الاختلافات العلمية، د. محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، 1428هـ - 2007م.
33. رفع الملام عن الأئمة الإعلام، شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة القدس - بغداد.

34. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، جامعة الأمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية، 1399هـ.
35. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1407هـ.
36. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار أحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
37. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.
38. صحيح البخاري، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987م.
39. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
40. صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، أحمد بن حمدان الحراني، أبو عبد الله، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، 1377هـ.
41. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
42. لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
43. مباحث في أحكام الفتوى، د. عامر سعيد الزبياري، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ - 1995م.
44. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، بدون تاريخ.
45. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد حامد الفقي، 1393هـ - 1973م.